

الدر المختار

الإعتاق كما لو استولوا عليه وأدخلوه دارهم فأبق منهم إلينا قيد بالمستأمن لأنه لو
شاره حربي لا يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداده .
نهر (كعبد لهم أسلم ثمة فجاءنا) إلى دارنا أو إلى عسكرنا ثمة أو اشتراه مسلم أو ذمي
أو حربي ثمة أو عرضه على البيع وإن لم يقبل المشتري .
بحر (أو ظهرنا عليهم) ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا إعتاق ولا ولاء لأحد عليه لأن
هذا عتق حكمي .
درر .
وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبدته آخذا بيده أنت حر لا يعتق عند أبي حنيفة لأنه معتق
ببيانه مسترق ببيانه .